

الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان

The Legal and Constitutional Guarantees of Human Rights

زينب احمد حسون بلال^(١) Zainab A. Hassoon Bilal

الخلاصة

يعد التشريع هو الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان وهو الوسيلة الأكثر فاعلية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم، وذلك بوصفه عملاً من أعمال السلطة المنبثقة عن الشعب ولذلك تكاد تجمع التشريعات على كفالة وحماية حقوق الإنسان سواء تمثلت تلك التشريعات في الدستور، والذي يمثل التشريع الأعلى في الدولة، أو في القوانين العادية وتمثل تلك الحماية في مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية. الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المشروعية، الحقوق والحريات.

Abstract

Legislation is the legal basis for the protection of human rights and is the most effective means of enabling individuals to enjoy their rights as a work of the people's authority. Legislation is therefore almost unanimous in ensuring and protecting human rights, whether in the Constitution, Or in ordinary laws. Such protection is a set of constitutional and legal guarantees.

Keywords: The principle of separation of powers, The principle of legality, Rights and freedoms.

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات

١ - جامعة كربلاء/ كلية القانون.

السلطات العامة فيها، وتحديد حقوق وحرريات الأفراد. فالدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فإنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحرريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحرريات لا بد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لا بد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور. فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحررياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام(٢٠٠٥) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحرريات) في المواد (١٤-٤٦) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بحقوق وحرريات المواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقصاً ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلاً.

ثانياً: مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في عدة تساؤلات يمكن عرضها أو اثارها وفق التفصيل الآتي:

- ماذا نقصد بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وهل اخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ام لا؟
- ماهي اهم المبررات التي يستند عليها هذا المبدأ؟
- ما هو اثر مبدأ المشروعية على ضمانات حقوق الانسان؟ وما موقف الدساتير منها؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن لدراسة موضوع الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان من خلال تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدساتير المقارنه.

رابعاً: خطة البحث

تنقسم خطة البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الاول الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وهو مقسم على مطلبين خصصنا المطلب الاول لبيان مدلول مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثاني لبيان مبررات مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الدساتير منها.

إما في المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان مبدأ المشروعية وهو مقسم على ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لبيان تعريف مبدأ المشروعية وأهميته، أما المطلب الثاني فقد تناول أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الإنسان، وتم تخصيص المطلب الثالث لبيان موقف الدساتير من مبدأ المشروعية.

وفي الخاتمة سوف يتم التطرق الى اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم قواعد الحكم، وتوزع السلطات، وتبين اختصاص كل منها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد.^(١) ومن ثم فالدستور هو الذي يضع المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان، والتي من بينها مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تحديد اختصاصات معينة لكل سلطة من السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها^(٢)، فيتحقق بذلك التوازن فيما بينها، ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تجرد عن جادة الصواب وتحالف قواعد القانون الدستوري^(٣). ومبدأ المشروعية والذي يتمثل في خضوع جميع سلطات الدولة فضلاً عن المحكومين لحكم القانون، فلا شك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها^(٤).

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الدساتير منه

المطلب الأول: مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

لقد نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم أو مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق والتام بين السلطات، بحيث تحتص كل سلطة من السلطات الثلاث بالقيام بإحدى الوظائف التشريعية أو التنفيذية أو القضائية باستقلال تام عن السلطات الأخرى على نحو تنتفي معه وجود أي علاقات تعاون بينها^(١)، وقد أخذت بهذا التفسير الدساتير الفرنسية في بداية الأمر (دستور فرنسا سنة ١٧٩١، ودستور السنة الثالثة)، ودساتير الولايات المتحدة الأمريكية.^(٢)

إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على نحو آخر، وهو أنه يعني الفصل المرن والنسي بين السلطات والقائم على وجود تعاون بينها.

وفي ضوء ما تقدم، سنتناول مدلول كل من هذين التفسيرين وذلك كما يلي:

أولاً-التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المطلق):

لقد سادت فكرة الفصل المطلق بين السلطات في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال تلك الثورة ومن عاصروهم من الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنه فصل جامد ومطلق، أي

٢- د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٣- د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ١٤٠.

٤- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعية، دون تاريخ نشر، ص ١٧٩.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ١٢١.

٦- د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة، عالم الكتب،

سنة ١٩٧٧، ص ٤٣٤ وما بعدها.

٧- د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين، مرجع سابق، ص ٢٣.

أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلالاً ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى.^(٨)

وذلك لأن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات، وكل سلطة تمثل جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة التي تملكها، وعندما تختار الأمة ممثلها، فإنها تفوض كلاً من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة، فتفوض إحدى هذه الهيئات الأمة في ممارسة السلطة التشريعية، والأخرى في ممارسة السلطة التنفيذية، والثالثة في ممارسة السلطة القضائية، وهذه الوظائف الثلاث ليست مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة، ولكنها سلطات مستقلة تعبر كل منها عن جانب من جوانب السيادة، وتمارس نشاطاً متميزاً ومستقلاً^(٩).

ويترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصص كل سلطة منها في نوع معين من النشاط، وأمام ذلك ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول لأن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى، فهو يقوم أولاً على قاعدة التخصيص الوظيفي.^(١٠) بمعنى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، على أن تختص كل سلطة بأداء وظيفة بعينها وفي حدود اختصاصها.^(١١)

ويقوم ثانياً على قاعدة الاستقلال العضوي، وهذا يعني استقلال كل سلطة من سلطات الحكم عن الأخرى إبان مباشرتها لوظيفتها، وكما يرى البعض في تفسيره لهذا الاستقلال أحد الأمور الثلاثة: أ- الشخص عليه أن يتولى عضوية إحدى السلطات الثلاث في الدولة فقط (فهو جزء من واحدة فقط)، فالوزير مثلاً لا يمكن أن يكون عضواً بالبرلمان.

ب- عدم إمكانية مراقبة أي عضو من أعضاء السلطات الثلاث إبان مباشرته لوظيفته لعضو آخر، فالوزير مثلاً يجب ألا يكون مسؤولاً أمام البرلمان والقضاء ويجب أن يكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية. ج- عدم إمكانية ممارسة أي وظيفة أخرى بجانب وظيفته العضوية لإحدى السلطات، فالوزير لا يستطيع القيام بأي عمل تشريعي.^(١٢)

ثانياً- التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات (فكرة الفصل المرن):

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، غير أن للدولة وظائف ثلاث هي: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وهذه

٨- للمزيد راجع: د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٣٢.

د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤م، ص ٣٢٣.

٩- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، القاهرة، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠٠٦م، ص ٥٣.

١٠- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مرجع سابق، ص ٥٣.

١١- د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، سنة ٢٠٠٢م، ص ٦٠٤.

١٢- راجع في ذلك: د. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٧١م، ص ٢١٨، د. أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي، مرجع سابق، ص ٢٣.

الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات ثلاث، بحيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع، وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ، وهيئة تباشر الوظيفة القضائية^(١٣).

غير أن تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا تباشرها بعدها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، بل بعدها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين:

السبب الأول: إن هذه الاختصاصات جميعاً إنما تمارس لأجل تحقيق الصالح العام، وبناء عليه فإنه يجب أن يقوم تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، وذلك لأجل تحقيق تلك الغاية.

والسبب الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع البعض الآخر لدرجة لا تسمح بالفصل بينها فصلاً مطلقاً.

وبناء عليه، يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المختلفة، شريطة ألا تؤدي تلك المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.^(١٤)

ولقد ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات - كما تصوره مونتسكيو - هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى.^(١٥)

وهذا الرأي يحظى - كما تقدم القول - بتأييد عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، نظراً للحجج القوية التي ساقها أنصاره لتبريره، ويمكن إجمال تلك الحجج في الآتي:

١- إن الغاية الأساسية التي ابتغاها مونتسكيو من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، بل إن هذه الغاية المنشودة لا تتحقق على الوجه الأكمل في نظام يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، فالفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تماماً عن باقي السلطات، وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها، لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقاً يمنعها من الاستبداد، فالسلطات الأخرى لا تستطيع أن تتدخل في ممارستها لاختصاصاتها، وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان، ومن ثم بدلاً من أن يكون هذا الفصل المطلق ضماناً ضد التحكم والاستبداد.^(١٦)

^{١٣} - راجع في ذلك: د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مرجع سابق، ص ١٢١، د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٤} - راجع في ذلك: د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين مرجع سابق، ص ١٢١. د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٥} - د. عبد الغني بسبوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٩٢.

^{١٦} - راجع في ذات المعنى: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٢. و د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة، مرجع سابق، ص ٥٦.

٢- إن مونتسكيو بحث مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور إنجلترا، وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين"، ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في أية لحظة من لحظات تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات.^(١٧)

٣- إن مونتسكيو يعترف في كتابه "روح القوانين" للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية، فيعترف للسلطة الأولى بحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، والحق في فض دورات انعقاده، والاعتراض على القوانين. وفي مقابل ذلك، يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين، مما يعني بالتالي أن مونتسكيو لم يذهب إلى حد القول بالفصل المطلق بين السلطات، بل قدر دائماً وجود علاقة مستمرة بينها.^(١٨)

المطلب الثاني: مبررات مبدأ فصل السلطات وموقف الدساتير منه

لقد شهد مبدأ الفصل بين السلطات بريقاً ومجداً لم يشهده غيره من المبادئ الدستورية^(١٩)، حيث وجد حظوة كبيرة لدى فقهاء القانون العام، فأخذوا يتحمسون له ويدافعون عنه، وذلك من خلال إبراز مزاياه وشرح مبررات الأخذ به وتطبيقه، ولكن شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد والهجوم عليه، فقد عاداه بعض الفلاسفة والفقهاء، ووجهوا إليه سهام نقدهم، وشككوا في أصلته وفي جدواه.

وفي ضوء ما تقدم، سنتناول مبررات مبدأ فصل السلطات أولاً، ثم بعد ذلك الانتقادات التي وجهت إليه وذلك كما يلي:

أولاً- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية كضمانة لحماية الحريات كان وليداً لعدة مبررات تتلخص فيما يلي:

١- منع الاستبداد وصيانة الحريات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسياً لصيانة الحقوق والحريات ومقيداً للسلطة المطلقة للحكام، لأن إطلاق السلطة وتحقيق الحرية لا يلتقيان، فإذا وجد إطلاق للسلطة انتقت معه الحرية (والعكس صحيح).^(٢٠)

^{١٧} - للمزيد راجع في ذات المعنى: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٦٠، ص ١١٦. د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

^{١٨} - MONTESQUIEU; The Spirit of Laws, op., cit., p. 149. 2- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

^{١٩} - د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص ٢٢.

^{٢٠} - المرجع السابق، ص ٢٤.

وإذا كان تركيز السلطة في يدي هيئة واحدة يؤدي- بلا شك إلى الاستبداد- فإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة. (٢١)

إن اجتماع السلطات في يد واحدة، حتى لو قيدت في ممارستها بنصوص دستورية، سيقود إلى الاستبداد، فإذا ما اجتمعت وظيفتا التشريع والتنفيذ في يد واحدة، فإن ذلك قد يفقد التشريع صفة العمومية والتجريد، بإصدار قوانين لمعالجة حالات خاصة أو تعديل قانون معين عند التنفيذ على الحالات الفردية بهدف تحقيق أغراض شخصية (٢٢).

واجتماع التشريع والقضاء في يد واحدة قد يدفع المشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يري تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها يجابي من يشاء ويعصف بحقوق من يريد. (٢٣)

٢- تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً (٢٤)، لأن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيده وعموميته، لأن في هذه الحالة قد ينصرف سن القوانين على الحالات الفردية، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجريد، لذا كانت جدوى مبدأ الفصل بين السلطات في كفالاته لاحترام القوانين في الدولة وضمانة لحسن تطبيقها. (٢٥)

٣- تقسيم العمل وإتقانه:

يحقق الفصل بين السلطات مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها (٢٦)، فهو يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء. وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه (٢٧)، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية. (٢٨)

٢١- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٩٥.

٢٢- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،

سنة ٢٠٠١م، ص ١٧٩.

٢٣- المرجع السابق نفسه.

٢٤- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف،

سنة ٢٠٠١م، ص ٣٩٩.

٢٥- د. أمين شريف، الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢٦- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٠٢.

٢٧- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٢٨- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

ثانياً- الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف- كما تم القول- إلى منع الاستبداد وصيانة حريات الأفراد، والعمل على تحقيق شرعية الدولة، فضلاً عن إتقان الدولة لوظائفها. غير أنه إذا كان لهذا المبدأ من دعاة نادوا بوجود الأخذ به، وحرصوا على الدفاع عنه، إلا أن بعضاً من الفقه لم يسلموا بهذا المبدأ، فوجهوا إليه الكثير من سهام النقد- وإن كانت لم تحظ بتأييد الفقه لها- نجملها فيما يلي:

١- إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح الآن غير ذي موضوع، إذ كان الغرض من تقريره في أول الأمر هو انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك والحد من سلطاتهم المطلقة، أما وقد تحقق هذا الغرض، فإن مبدأ الفصل بين السلطات في وقتنا الراهن يكون غير ذي جدوى أو فائدة. (٢٩)

٢- إن مبدأ فصل السلطات مبدأ وهمي غير مستطاع التحقيق، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على السلطات الأخرى، وتسيرها بحسب ما تريد، رغم ما أوجده الدستور من حواجز بينها. (٣٠)

٣- إن هذا المبدأ يقضي على فكرة المسؤولية، وذلك على أساس أن توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات يؤدي حتماً إلى توزيع المسؤولية ويساعد كل سلطة من سلطات الدولة على إلقاء عبء المسؤولية على السلطات الأخرى، مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد المسؤولية الحقيقية داخل الدولة، وعلى النقيض فإن تركيز السلطة يؤدي إلى حصر وتحديد المسؤولية. (٣١)

٤- تعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع فكرة السيادة:

لقد انتقد روسو مبدأ الفصل بين السلطات بشدة لتعارضه مع فكرة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة، ومن ثم فكيف يمكن توزيعها على سلطات مختلفة؟ نظراً لأن مظهر السيادة الوحيد في الدولة- من وجهة نظر روسو- يكمن في السلطة التشريعية المنبثقة من الشعب، بينما ينحصر دور السلطة التنفيذية في كونها مجرد وسيط بين المواطنين وصاحب السيادة.

٥- منافاة مبدأ الفصل بين السلطات لمبدأ وحدة الدولة:

ونظراً لقيام مبدأ الفصل بين السلطات على أساس توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث، فإن هذا يعد تعارضاً صارخاً لوحدة الدولة وسلطانها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انهيارها. (٣٢) هذه كانت مجمل الانتقادات التي وجهها الفكر الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويمكن القول بأن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهم لذلك المبدأ، فهي لا تنصب عليه في ذاته، وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه، فهي تخص في الحقيقة بعض النتائج السيئة التي تنجم عن ذلك الإسراف، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة، فإنه يجعله بريئاً من معظم

٢٩- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٣٠- د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ١٨.

٣١- راجع في ذلك: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٠م، ص ١٦٢. د. أمين محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٣٢- راجع في ذلك: د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧١م، ص ٥٦٤، د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

ما وجه إليه من انتقادات، ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، لأنه يهيئ جواً من الاعتدال في شؤون الحكم، وهذا الجو هو الذي يمكن أن تفتح فيه وتنمو زهرة الحرية.^(٣٣)

أما فيما يتعلق بموقف الدساتير من مبدأ الفصل فنجد ان رجال الثورة الفرنسية قد اقروا مبدأ الفصل بين السلطات، وقد ترددوا كثيراً في الأخذ ما بين الفصل المطلق بين السلطات والفصل المرن بين السلطات، ومن أجل منع الاستبداد والتحكم في السلطة، وحرصاً على حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، امر رجال الثورة الفرنسية التحلي عن مفهوم الفصل المطلق بين السلطات، والأخذ بالتفسير المرن، والذي يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادى بها "لوك" ومونتسكيو، والذي يقر بأن الفصل بين السلطات يكون فضلاً مرناً.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فلم يعترف الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧م الحالي صراحةً بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق، بل اعترف به ضمناً—وقد يتضح من معالم ومظاهر النظام الرئاسي الأمريكي أنه يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات.

أما بالنسبة للدساتير المصرية فنجد أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م، لم ينص صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه اعترف به ضمناً من خلال النصوص الدستورية المبينة في الدستور.^(٣٤) أما الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢م فقد نص صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات—وذلك على عكس الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م— وذلك في المادة السادسة منه والتي تنص على أنه: "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور".

حيث أرسى المشرع الدستوري المصري مبدأ الفصل بين السلطات إلا إن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً بين سلطات الحكم ومن ثم فمقتضي مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير المصرية—سألفه الذكر— أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون لكل منهما رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحدد السلطة^(٣٥).

ومن منطلق مبدأ الفصل المرن بين السلطات منح المشرع الدستوري المصري للسلطة التشريعية وسائل عديدة لتحقق بها رقابتها الفعالة على السلطة التنفيذية^(٣٦) وفي قبال الحقوق التي قررها المشرع الدستوري للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فقد أعطي للسلطة التنفيذية أيضاً العديد من الوسائل التي تمكنها من التأثير في السلطة التشريعية وذلك حتى يقيم نوعاً من التوازن بين السلطتين^(٣٧).

٣٣- راجع في ذلك: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٩م، ص ٣٥٩. د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة، مرجع سابق، ص ٦٥.

٣٤- د. محمد عطية محمد علي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠م، ص ١١٢.

٣٥- د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ١١٥ وما يليها.

٣٦- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، المنصورة، دار الفكر والقانون، دون سنة نشر، ص ٧.

٣٧- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، القاهرة، دون دار نشر، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٧٠.

لقد خصص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م الباب الخامس منه لنظام الحكم وقسمه إلى فصول، حيث خصص الفصل الأول منه "الرئيس الدولة" وذلك في المواد من (٧٣-٨٥)، وأُفرد الفصل الثاني "للسلطة التشريعية"، وذلك في (المواد من ٨٦ إلى ١٣٦)،

ومن الوسائل والإجراءات التي تستخدمها السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية حق البرلمان في توجيه أسئلة واستجوابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية وكذلك حقه في أن يؤلف لجناً لتقصي الحقائق وأيضاً حقه في طرح موضوع عام للمناقشة وفي حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء.^(٢٨)

وفي قبال الحقوق السابقة والتي وضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية جعل للسلطة التنفيذية أيضاً وسائل تستطيع من خلالها التأثير في عمل لبرلمان، وبإل وفي وجوده أيضاً في بعض الأحيان، والتي تحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا ينبغي أن يكون البرلمان صاحب حق في السيطرة على السلطة التنفيذية دون أن يكون لهذه السلطة الأخيرة وسائل معادلة للدفاع عن نفسها.

وتتمثل هذه الوسائل في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان والتدخل في سير أعماله وفي حق حل البرلمان. وأما في العراق فبالرجوع إلى الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ م وحتى عام ١٩٧٠ م نجد أن أياً منها لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة وربما يرجع ذلك إلى أن هذه الدساتير - باستثناء دستور عام ١٩٢٥ م - كانت مؤقتة حيث كانت تركز السلطة بيد هيئة واحدة أو شخص واحد كرئيس الدولة مثلاً والذي كان يجمع بيده في ظل دستور عام ١٩٧٠ م السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية^(٢٩).

ويعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ م أول الدساتير العراقية التي نصت صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة الرابعة والتي تنص على أنه "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي" فدرالي "ديمقراطي تعددي.....ويقوم النظام الاتحادي على أساس.....والفصل بين السلطات".

وأما الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ م فقد نص صراحة - وهو بذلك يتفق مع الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ م ويختلف عن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م والذي لم ينص على ذلك صراحة - على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة (٤٥) منه والتي تنص على أنه: "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات". حيث خصص الباب الثالث من السلطات الاتحادية وقسمه على فصول حيث خصص الفصل الأول منه للسلطة التشريعية وذلك في المواد من (٤٦-٦٢) وأفرد الفصل الثاني للسلطة التنفيذية وذلك في المواد من (٦٣-٨٣) في حين أفرد الفصل الثالث للسلطة القضائية وذلك في المواد من (٨٤ إلى ١٠٥).

وأفرد الفصل الثالث للسلطة التنفيذية وذلك في المواد من (١٣٧ إلى ١٦٤)، وأفرد الفصل الرابع للسلطة القضائية، وذلك في المواد من (١٦٥ إلى ١٧٣).

أما دستور عام ٢٠١٢ م فقد خصص الباب الثالث للسلطات العامة وقسمه إلى فصول حيث خصص الفصل الأول منه للسلطة التشريعية وذلك في المواد (٨٢-١٣١) وأفرد الفصل الثاني للسلطة التنفيذية "ه"، وذلك في المواد من (١٣٢ إلى ١٦٧)، وأفرد الفصل الثالث للسلطة القضائية وذلك في المواد من (١٦٨ إلى ١٨٢).

^{٢٨} - د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦ م، ص ١٢٥. ٢ - الرجوع السابق، ص ١٥٦.

^{٢٩} - د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، القاهرة، مكتبة ايتراك، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.

المبحث الثاني: مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

يمثل مبدأ المشروعية ضماناً مهمة للحقوق والحريات العامة، فالدولة القانونية هي التي تحترم الشرعية، ويخضع جميع أفرادها حكماً ومحكومين للقانون هي دولة-بلا شك- تحترم الحقوق والحريات العامة. ومن ثم، فإن أي نظام حكم لا يحترم هذه الحقوق أو ينحرف عن مهمته الأساسية في ضمان واحترام تلك الحقوق والحريات هو نظام لا يحترم مبدأ المشروعية، وتوصف تلك الدولة بأنها دولة غير قانونية.^(٤٠) ومبدأ المشروعية يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيداً عن أهواء السلطة أو تحكمها، وبهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم، والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها.^(٤١) ولقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة "إن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها -وأياً كانت طبيعة سلطاتها- بقواعد قانونية تعلق عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكال مختلفة، وذلك أن ممارسة السلطة لا تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها."^(٤٢)

وفي ضوء ما تقدم، وللتعرف على مبدأ المشروعية، سنقسم هذا المبحث وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ المشروعية وأهميته

المطلب الثاني: أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الإنسان

المطلب الثالث: موقف الدساتير من مبدأ المشروعية

^{٤٠}- د.عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠م، ص ٢١.

^{٤١}- د.محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ١٦.

^{٤٢}- راجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا (مصر) في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢م، القضية رقم ٣٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢. مشار إليه لدى: د.محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ١٧.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المشروعية وأهميته

لقد جهلت الأنظمة السياسية القديمة مبدأ المشروعية^(٤٣)، والذي يقتضي سيادة أحكام القانون على كافة السلطات والأفراد، دوغما تفرقة أو تمييز^(٤٤)، ويرجع ذلك إلى اختلاط السلطة والسيادة بشخصية الحاكم، فلا حقوق ولا حريات ولا ضمانات سوى تلك التي تتمتع بها السلطة الحاكمة، وظل ذلك سائداً في العصور القديمة والعصور الوسطى، والتي أطلق عليها المؤرخون عصور الظلام والاستبداد، وكانت تغطي أوروبا بأسرها.

وفي ظل أنظمة الحكم السائدة في هذه العصور، لم يكن حديث عن مبدأ المشروعية، لأن الحاكم الذي كان يمارس سلطة إلهية فإنه كان يحكم حكماً مطلقاً، ولم يكن يقبل الخضوع لدستور أو قانون، كما لم يكن يقبل أن يسأل أمام أحد.

غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر أمام التيار الديمقراطي الجارف، وأمام نظرية (الحكم للشعب) والتي أرجعت السلطة للشعب، بحيث لا يتولى الحاكم مقاليد الحكم إلا عن طريق الشعب، الذي يضع عن طريق ممثليه في البرلمان القوانين التي تقيد من سلطة الحاكم، وتعترف للمواطنين بالحقوق والحريات المختلفة-ومن هنا بدأت تظهر في الوجود الدولة القانونية التي يقصد بها التزام كل من الأفراد والسلطات العامة بالقانون والتقيّد بأحكامه.

٤٣- لقد اصطلح على تسمية المبدأ في إنجلترا بمبدأ "حكم القانون"، كما يطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ "الحكومة المقيدة"، وأحياناً يطلق عليه تعبير "حكومة قانون لا حكومة أشخاص"، كما يطلق عليه في مصر وفرنسا والعراق مبدأ "سيادة القانون"، كما يطلق عليه في الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية "الشرعية الاشتراكية"، وكانت تعني احترام القانون بما يحقق النظام القانوني للدولة الاشتراكية بالمفهوم الماركسي، وقد تجلّى ذلك في صورة الحكم الشمولي، وكان جهاز البروكيراتورا مسؤولاً عن تطبيق مبدأ الشرعية الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي (سابقاً).

وقد سقط مفهوم الشرعية الاشتراكية باخلاق دولة الاتحاد السوفيتي والغناء الحزب الشيوعي، بعد أن فشل نظام الحكم في تحقيق النمو والتقدم والرخاء للشعب كحصار طبيعي لانتهاك حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه في مصر يميز بين المشروعية والشرعية، فالمشروعية لدى البعض (الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلوة) تعني احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع، وهي في حقيقة الأمر مشروعية وضعية.

أما الشرعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وتتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكشفها، ويجب أن يكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتفاع بمستوى ما يصدر من تشريعات. بينما يذهب البعض الآخر إلى خلاف ذلك، حيث يرى أن كل من الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان-لأن هذا المبدأ يعتبر قيدياً على تصرفات السلطة العامة، ويتطلب الالتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، ومن بين هذه القواعد المبادئ القانونية العامة التي يستقر عليها المجتمع، وتعتبر قواعد أساسية لتحقيق العدل والصالح العام، فضلاً عن الالتزام بقواعد المشروعية الوضعية، وطالما أن هذا المبدأ يعني احترام الأفكار المثالية التي تحمل في طياتها معنى العدالة، ويعني احترام قواعد المشروعية الوضعية، فلا يكون ثمة مجال للتفرقة التي نادى بها الرأي-سالف الذكر-.

وذهب البعض الثالث إلى القول بأن الشرعية التي تعنيها هي تلك المبادئ العامة التي تقيد بها أجهزة الدولة، ومبدأ الشرعية هو صمام الأمن الذي يكفل إعطاء المضمون الفعال لمبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه، وفي النظام الديمقراطي يجب أن تكفل هذه المبادئ احترام حقوق الإنسان، وأقامت التوازن بينها وبين المصلحة العامة.

ومن هنا يتضح أن الشرعية وسيادة القانون وجهان لعملية واحدة، فالشرعية هي المبدأ وسيادة القانون هي إلزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ومطابقة أفعالها معه. ويلاحظ أن هذه المطابقة تسمى أحياناً بالمشروعية تمييزاً لها عن الشرعية.

=راجع في ذات المعنى: د. ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٥م، ص ١٩.

د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢م، ص ١٣.

د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٤٤- د. عصمت عدلي، د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٠٢ وما بعدها.

والدولة وإن كانت تختص بوضع القانون ممثلة في السلطة التشريعية، إلا أنها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون، ذلك أنه رغم أن سلطتها تقديرية في هذا المجال إلا أنها تخضع في هذا الشأن لقيود معينة، أهمها وأخصها المصلحة العامة، تلك الفكرة التي تهيمن على كل تصرفات السلطات العامة، كما أنها تلتزم بعدم مخالفة الدستور، واحترام الحقوق المكتسبة، وكفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة في حدودها المعترف بها. (٤٥)

ومن ثم أصبحت دولة المشروعية هي الدولة التي يحكمها القانون، ويخضع له الحكام والمحكومون، وأصبح مبدأ المشروعية الملاذ للأفراد في مواجهة طغيان السلطة.

ونخلص من ذلك كله إلى أن اصطلاح مبدأ المشروعية يقصد به "أن تكون كل تصرفات السلطات العامة والأفراد في إطار القانون، وبالتالي فإن أي عمل صادر من إحدى السلطات العامة لا يعد صحيحاً ومنتجاً لإثارة إلا إذا كان مطابقاً للقانون، فإذا كان العمل مخالفاً للقانون كان لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاؤه أو التعويض عنه إذا كان هناك مقتضى لذلك، وتُعد الرقابة على تصرفات السلطة العامة الضمانة الحقيقية والفعالة لتطبيق مبدأ المشروعية.

ولقد انقسم الفقه في تعريف مبدأ المشروعية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن مبدأ المشروعية يعني: "سيادة أحكام القانون فوق كل إرادة، سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم، أي أنه يعني ضرورة خضوع سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي تمارس نشاطها لحكم القانون، بعدد أن خضوع المحكوم للقانون أمر مفروغ منه بعده الحلقة الأضعف في سلسلة الخاضعين لحكم القانون. (٤٦)

وبعبارة أخرى، يعني ضرورة احترام كافة القواعد القانونية القائمة في الدولة، وذلك من جانب كافة السلطات العامة، تستوي في ذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذلك السلطة التنفيذية، فتكون تصرفات سائر السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفاً. (٤٧)

ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة في الدولة كافة بصرف النظر عن نوعها أو طبيعتها أو مصدرها، سواء كانت دستورية أو تشريعية أم لائحية، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني التزامها فيما تسنه من تشريعات في حدود الدستور وعدم مخالفتها أحكامه، والتزام السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح وقرارات، وما تقوم به من أعمال بأحكام الدستور والتشريعات النافذة، وربما كانت السلطة التنفيذية معنية بهذا المبدأ في هذا المقام (حقوق الإنسان وحرياته) أكثر من باقي سلطات الدولة كونها السلطة المعنية بإدارة المرفق العام وحماية النظام والصحة والسكنية وتسهر على مصالح المواطنين وحقوقهم.

٤٥- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة ١٩٥٢م، ص ١٦٦، مشار إليه لدى: د. عصمت عدلي، د. طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

٤٦- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٤٧- راجع في ذلك: د. عبد الغني بسبوني، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٦م، ص ١١.

كما أن هذا المبدأ يعني التزام السلطة القضائية في أحكامها حدود القانون، وعدم الاجتهاد في كل ما ورد فيه نص.^(٤٨) وفضلاً عما تقدم تجدر الإشارة إلى أنه يضاف إلى القواعد القانونية المدونة (الدستورية) والتشريعات العادية والفرعية (اللوائح) قواعد أخرى غير مدونة مثل العرف والمبادئ القانونية العامة.^(٤٩) وتتحقق سيادة القانون في عنصرين، أولهما: شكلي، وينبع من السلطة المختصة بإصداره. وثانيهما: موضوعي، ويتمثل في التزام المخاطبين بأحكامه، سواء كانوا من سلطات الدولة أو أفرادها، وأن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات العامة، وتعد هذه الحقوق شرطاً أساسياً لممارسة الديمقراطية.^(٥٠)

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه "خضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للقانون، وكذلك خضوع الأفراد للقواعد القانونية"^(٥١)، فلا تجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون، ويتربط على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين.^(٥٢) وقد ذهب بعض الفقه^(٥٣) إلى أنه يوجد فرق بين مبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ سيادة القانون يتمثل فيما يلي:

١- إن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكّم السلطة.

أما مبدأ سيادة القانون فينبع عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الأول من التصرف إلا تنفيذاً لقانون أو بتحويل من القانون.

وخضوع الجهاز التنفيذي للجهاز التشريعي لا يقتصر على ما يتعلق بأعمال الإدارة التي تنتج أثراً خاصة تجاه الأفراد، بل يمتد إلى جميع الإجراءات الإدارية بما فيها تلك التي تخص مجرد التنظيم الداخلي للمرافق الإدارية؛ والتي لا تتعدى آثارها نطاق الجهاز الحكومي.

٢- إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون أضيّق نطاقاً من مبدأ سيادة القانون لاقتران تطبيقه على الإجراءات التي تمس مصالح الأفراد، بينما يمتد مبدأ سيادة القانون إلى جميع أعمال الإدارة، فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون أوسع نطاقاً من نواح أخرى.

فمبدأ سيادة القانون إنما يهدف إلى جعل الجهاز التشريعي -بوصفه منتخباً من الأمة- الجهاز الأعلى في الدولة، وأن يجعل إرادته الإرادة العليا فيها، ومن ثم فهو لا ينطبق إلا على السلطة التنفيذية، في حين

٤٨- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٤٩- د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٢٥.

٥٠- د. محمد عطية محمد، الحماية الدستورية لحماية الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩.

٥١- عيد بن مسعود الجهني، تطور النظام السياسي في المملكة العربية السعودية بين الأنظمة الوضعية والفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٤٢.

٥٢- راجع في ذلك: جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٠م، ص ٣٣. د. عيد بن مسعود الجهني، تطور النظام السياسي في المملكة العربية السعودية بين الأنظمة الوضعية والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

٥٣- راجع في ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

أن نظام الدولة القانونية يقضي بإخضاع جميع السلطات العامة للقانون، فهو لا يقيد السلطات الإدارية فقط، بل يقيد السلطة التشريعية أيضاً.

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الإدارة للقوانين الشكلية فقط، في حين أن نظام الدولة القانونية أو مبدأ خضوع الدول للقانون يعني تقييد الإدارة ليس فقط بالقوانين، بل أيضاً بالوائح الإدارية.

٣- إن مبدأ سيادة القانون خاص بالنظم الديمقراطية، حيث يتكون الجهاز التشريعي الذي يسن القوانين من نواب عن الأمة يمثلون إرادتها العليا، أما مبدأ خضوع الدولة للقانون، فهو متصور في النظم المختلفة للحكم، ديمقراطية أو دكتاتورية.

وترجع أهمية مبدأ المشروعية والأخذ به إلى أنه يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكوم، بحيث يخضع الحكام فيما يقومون به من أعمال وما يتخذونه من تصرفات للإطار العام للنظام القانوني في الدولة، وعلى ذلك فقد أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية المعاصرة التي يجب تطبيقها في كافة الدول وبغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحكم النظام القانوني في الدولة. فمبدأ المشروعية مبدأ عام يسري حكمه في كل مجتمع وفي مواجهة أي سلطة، لأنه أصبح من المسلمات التي تستند إليها كافة النظم السياسية في العالم المعاصر، وإهداره يؤدي حتماً إلى انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم.^(٥٤)

المطلب الثاني: أثر مبدأ المشروعية على ضمانات حماية حقوق الإنسان

إن مبدأ المشروعية يمثل في الدولة المعاصرة أهم الضمانات الجدية و الحاسمة للأفراد في مواجهة السلطة العامة حتى تكون بمقتضاه في مأمن من تعدي الدولة عليهم، وتتضح هذه الضمانة إذا أخذنا في الاعتبار بما هو مسلم به في فقه القانون العام الدستوري المعاصر من أن للسلطة العامة امتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة ثم حق التنفيذ المباشر لأوامرها ونواهيها، فضلاً عن القوة الجبرية التي تتمتع بها، وخاصةً بعدما ازداد اتساع ونمو وتشعب مجالات تدخل السلطة العامة بعد أن تراجعت فكرة الدولة الحارسة.^(٥٥)

أي أن مبدأ المشروعية يُعد السياج المنيع لحماية ضمانات نفاذ الوثيقة الدستورية وحقوق الإنسان، فهو يحمي الديمقراطية ويعدها الوسيلة المثلى نحو نفاذ وتطبيق الوثيقة الدستورية وصلاحيات نظام الحكم في الدول المعاصرة. كما أنه يحمي مبدأ الفصل بين السلطات في الدول التي تأخذ به إلى جانب رعايته لحق التقاضي واستقلال القضاء، وهذا يجعل أثر مبدأ المشروعية عميقاً في احترام ضمانات حقوق الإنسان.

وإذا كان الفقه قد اختلف في تعداد ضمانات حقوق الإنسان، فإنه قد اتفق على أن مبدأ المشروعية هو الضمان الرئيسي لنفاذ قاعدة القانون واحترام ضمانات حقوق الإنسان وحرياته من حيث أنه يجب خضوع الدولة للقانون، واحترام الحكومات لحقوق الأفراد في ظل سيادة حكم القانون، وضرورة توفير

^{٥٤} - د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

^{٥٥} - د. محمد عطية محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٢.

الوسائل الفعالة لكفالاته، ويستلزم التزام القضاة بمبدأ سيادة القانون، وأن يحافظوا على استقلال القضاء، وتأكيد حقوق الأفراد، وإيجاد المحاكمة العادلة لكل فرد.^(٥٦)

إن مبدأ المشروعية هو الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحررياتهم، إذ يوجب على الدولة أن تكون كل تصرفاتها وقراراتها التي تتخذها أيًا كان موضوعها مطابقة لمبدأ المشروعية، وبذلك يصبح مبدأ المشروعية عاصماً من الحكم البوليسي ومن الانحراف في استعمال السلطة.^(٥٧)

إن مبدأ المشروعية يكفل ضرورة عملية وفلسفية، وضرورته الفلسفية تكمن في إخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور، وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها، أما قيمته العملية المؤثرة في مجال حقوق وحرريات المواطنين، فإنه يعد أحد الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان.^(٥٨)

يتضح مما تقدم أن مبدأ المشروعية يقوم على احترام الإنسان وكرامته، ومن هنا يمكن القول أنه ذات تأثير فعال في تحقيق جميع الضمانات التي قال بها الفقه المعاصر لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وأنه لا يمكن لأي ضمان آخر مهما كانت قيمته القانونية والسياسية أن يجد حظه في التطبيق إلا في ظل احترام مبدأ المشروعية.

المطلب الثالث: موقف الدساتير من مبدأ المشروعية

لقد جاء في ديباجة الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢م النص على مبدأ المشروعية حيث جاء فيها ما نصه "سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة ووصون الحقوق والحرريات.

كما نصت المادة السادسة من ذات الدستور على مبدأ المشروعية صراحة حيث نصت على أنه: "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور." ^(٥٩)

^{٥٦} - د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية، مرجع سابق، ٣٧٤ وما بعدها.

^{٥٧} - د. محمد موسى محمد، حدود ومبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٨.

^{٥٨} - د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية، مرجع سابق، ٣٧٣.

^{٥٩} - يرى بعض الفقهاء المصريين انه بالرغم من نص دستور ٢٠١٢ علي أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، فإن هذا المبدأ العام في حاجة إلي التوضيح والتفسير في التعديل الدستوري الراهن- يقصد بالتعديل الدستوري الراهن ذلك التعديل الدستوري الذي تجريه الآن لجنة الخمسين عام ٢٠١٣ في الفترة الانتقالية الحالية التي تشهدها مصر والذي يتولى فيها السلطة الرئيس المؤقت عدلي منصور- (مع بيان أوجه تطبيقه وتفعيله. فمن المتطلبات الأساسية في هذا السياق ضمان التطبيق العملي لسيادة القانون، من خلال كفالة المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون أدنى تفرقة وتميز بين الغني والفقير، بين صاحب السلطة والمواطن العادي، وهي ظاهرة لا تزال سائدة في كثير من المجتمعات، وترسيخاً لتلك المساواة، يتعين إتاحة المشاركة لجميع أطراف المجتمع في اتخاذ القرارات الوطنية المصرية، سواء في داخل مصر أو خارجها، كما يشترط في هذا الإطار توافر أمانة ونزاهة وشفافية في تطبيق القانون منعا للالتفاف حوله والتحايل تجاهه، ولن يتأتى ذلك إلا بالحفاظ علي استقلال السلطة القضائية وضمان حيادها ونزاهتها، مما يكفل دعم دولة القانون وتحقيق العدالة لجميع المواطنين، وتأكيداً لهذا الاستقلال يتعين أن يكون فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور فصلاً حقيقياً وليس شكلياً.

ونصت عليه كذلك المادة (٦٤) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ بقولها: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". كما نصت المادة (٦٥) من ذات الدستور على أن "تخضع الدولة للقانون".
وأما في العراق فان الذي يتأمل الدساتير العراقية يلاحظ أن أي من الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ٢٠٠٤ لم يشر لمبدأ سيادة القانون، ربما لأن دساتير العهد الجمهوري (١٩٥٨-٢٠٠٤) كلها كانت دساتير مؤقتة جاءت وبحسب طبيعتها لعلاج ظروف استثنائية أو مرحلة انتقالية، بالتالي فإن عدم نصها على مبدأ سيادة القانون من الناحية القانونية قد يبدو شكلياً مبرراً وإن استمر عمر بعضها فترة أطول من كثير من الدساتير الدائمة، فقد امتد عمر دستور ١٩٧٠ المؤقت أكثر من ثلاث وثلاثين سنة في الوقت الذي سقط فيه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية بعد اثني عشرة سنة.
وأخيراً، نص الدستور عام ٢٠٠٥ الدائم على مبدأ سيادة القانون في المواد (٦٦-٥) منه، فقد نصت المادة (٥) على أنه "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ممارستها بالافتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الدستورية". أما المادة (٦٦) فنصت على أنه "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون".

الخاتمة

لقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج

١- يعد دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية

وتلتزم الدولة بمقتضى سيادة القانون باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز من أي نوع، كما تلتزم بضمان تمتع المرأة بجميع حقوقها وكفالة حماية حقوق الطفل، كما تلتزم الدولة بتحقيق الاستقرار القانوني بحيث لا تتغير القوانين بين يوم وآخر، حيث يعوق ذلك فرص الاستثمار = والتنمية الاقتصادية، والواقع أن هناك ترابطاً وثيقاً بين سيادة القانون والتنمية باعتبارهما عنصرين يدعم بعضهما بعضاً، فإن النهوض بسيادة القانون أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والجوع وتحقيق الرفاهية الشاملة.

ومن أهم المتطلبات كذلك في مجال سيادة القانون توفير شفافية قانونية لجميع الأعمال والأنشطة العامة والخاصة علي حد سواء، وتجنب الغموض والتهرب القانوني، هذا فضلاً عن فرض المحاسبة القانونية الصارمة دون استثناء أو محاباة بغية الفساد الذي لا يزال متفشياً في كثير من مجتمعاتنا، فإن سيادة القانون تعد عنصراً أساسياً في التصدي للفساد الذي يعوق النمو والتنمية الاقتصادية ويزعزع ثقة المواطنين ويضعف الشرعية.

كما تتسم سيادة القانون بأهمية في مجال تحقيق العدالة الانتقالية على نَحج شامل من خلال التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وتعزيز المصالحة ثم إن سيادة القانون مبدأ أساسي في محاربة الارهاب وإدائه بجميع أشكاله وتجلياته، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، بالإضافة إلى ذلك يتطلب مبدأ سيادة القانون احترام قواعد القانون الدولي وأحكام المواثيق الدولية - فلقد أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بكثير من المعايير الدولية واستند إلي المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مما يستوجب عدم تجاهلها في صياغة الدستور المصري والدساتير العربية الأخرى وفي هذا السياق نتطلع إلي تنمية التعاون بين الدول العربية والاسلامية في مجال القضايا المتصلة بسيادة القانون كتبادل الخبرات وتنظيم الندوات والدورات التدريبية... الخ.

وختاماً يراودنا الأمل في أن يسهم تعديل الدستور من خلال تأكيده مبدأ سيادة القانون وتفسير مفاهيمه في دعم الوعي القانوني وتمتيع الثقافة القانونية لدي المواطنين، مما يعزز المسار الديمقراطي المنشود وفق خريطة الطريق.

راجع في ذلك: د. حسين حسونة، دستور سيادة القانون، مقال منشور على موقع الأهرام الالكتروني التالي:
<http://www.ahram.org.eg/News>

والاقتصادية والاجتماعية. لذا فإن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

٢- كحال بقية الدساتير فإن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احوالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقاً في صلب الموضوع.

٣- احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعد من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

ثانياً: التوصيات

على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة، في حال راي فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً، لانه اذا ما حصل عكس ذلك فأنا سنكون حينئذ امام فوضى مما يؤدي الى الاخلال بأمن الدولة واستقلالها.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ٢٠٠١.
- ٢- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، الدار الجامعية، دون تاريخ نشر.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.
- ٤- د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة، عالم الكتب، سنة ١٩٧٧.
- ٥- للمزيد راجع: د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.
- ٦- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.
- ٧- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، القاهرة، شركة ناس للطباعة، سنة ٢٠٠٦.
- ٨- د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، سنة ٢٠٠٢.

- ٩- د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٥.
- ١٠- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، المنصورة، دار الفكر والقانون، دون سنة نشر.
- ١١- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، القاهرة، مكتبة ايتراك، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.
- ١٢- د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠.
- ١٣- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، سنة ١٩٥٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- راجع في ذلك: د. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٧١.
- ٢- د. محمد عطية محمد علي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير

١. القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢. الدستور العراقي لعام ١٩٥٨.
٣. الدستور العراقي لعام ١٩٦٤.
٤. الدستور العراقي لعام ١٩٦٨.
٥. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.
٦. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٧. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.